في اليمين في الرؤية الثامن والعشرين في الدعوى ن **الفصل الاول في المقدمة** قال في المحيط ركن اليمين عند
الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر
ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة
واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما عليه التوبة واما التي نرجو
ان لا يواخذ الله تعالى صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب
فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك والعفو
لا يواخذ الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وهذه في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلا يعني به بايعه حتى يقع
عند المكره ان لا يذهب ملك غيره فذلك هذه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الهادي لو كان اليمين بالطلاق وما شاكل
ذلك فالنية نية الحالف لما كان او مظلوما **جنس آخر** في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق
واعتق او اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل
حد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر بعينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين
او كسوتهم او عبد لا يجزي له الصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة
يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح
للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب
ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطى
المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز
الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي
الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين
واحد ومنا الى مسكين آخر اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن عشر امنان لخمس صلوات
ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الا ربعا وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز
يعني لو دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لخمسة ومنا الفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف
صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا
كل يوم ثوبا عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف منفعة
الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسالة في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة
اجزأه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة

الكسوة

وعلى القول لا يجوز ويبرا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز

حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء
وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة
العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المعتق الذي ادى
شيئا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة
في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني** فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وفي جميع
اسماء الله في ذلك سواء تعارف الناس الحلف ام لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من فرق كل اسم لا يسمى به
غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح انه يرجع
اصحابنا سبيل شمس الائمة السرخسي عمن قال والله اكراني كاذكركم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم يرجع وقال يكون يمينا الطالب
الغالب ولو قال وحق الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل
ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتني على حروف القسم وهي الباء والتاء والواو ولكن الباء في القسم بالله حاضر ولو قال
بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي الفتاوى النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب
او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له اعني به اليمين يمين من مشايخنا من قال
هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفعها ونصبها لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على
الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله
قال شمس الائمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا
يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على
يمين او على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا المسائل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي بدانم
ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال خداي را بيغامبر دادم قيل لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه لو
قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال وباسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم
عن محمد انه يمين مطلقا فيما قال عند الفقيه ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية
سوكند مي خورم كه اين كار نكنم او نكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم مي او خوردم ولو قال خوردم
ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خوردم بخداي يمين وان قال سوكند خورم ام فهذا اخبار فان كان
صادقا حنث اذا فعل وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بطلاق لان
لا تعارف يمينا بالطلاق بخلاف سوكند مي خورم بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهذا
تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث

Copyright © King Saud University